



قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 215/21 بتاريخ 05 يناير 2021

بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب رئيس مصلحة الشاغرة

بمديرية الشؤون الادارية وال العامة

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.995 الصادر في 23 شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد والمالية، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1393.11 الصادر في 21 جمادى الآخرة 1432 (25 مايو 2011) بشأن إحداث وتحديد اختصاصات الأقسام والمصالح التابعة للمديرية المركزية لوزارة الاقتصاد والمالية كما تم تغييره؛

قرر ما يلي :

المادة 1 : يفتح باب الترشيح لشغل مناصب رئيس مصلحة الشاغرة ب Directorate of the General Affairs and the Public Sector :

- رئيس مصلحة التدبير التوقيعي للموارد البشرية؛
- رئيس مصلحة النقل وخدمات الدعم؛
- رئيس مصلحة التوثيق والمعلومات.

المادة 2 : يفتح باب الترشيح لتقلد مهام رئيس مصلحة في وجه الموظفين والموظفات والأعون المتعاقدين العاملين بوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة الذين تتتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا على الأقل، على سنتين من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاث سنوات بالنسبة للأعون المتعاقدين بالإدارات العمومية والجماعات الترابية.

يفتح باب الترشيح كذلك في وجه الموظفين والموظفات والأعون المتعاقدين المزاولين لمهام رئيس مصلحة، في تاريخ الإعلان عن شغور مناصب رئيس مصلحة ب Directorate of the General Affairs and the Public Sector.

كما يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة الموظفون المرسمون والأعون المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي، مماثل للمتوفرون على أقمية لا تقل عن 15 سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية منها أربع سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة.

المادة 3 : تحدد البطاقات التقديمية المرفقة بهذا القرار مهام المناصب المزمع شغلها وكذا الشروط والكفاءات المطلوبة ؟

المادة 4 : تتكون الوثائق المطلوبة للترشيح من :

1. طلب الترشيح ؛
2. استمارة الترشيح التي يمكن تحميلها عبر بوابة الإلكترونية لوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة (<http://emaliya.finances.gov.ma>) وتتضمن :
 - سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛
 - برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح لتدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها ؛
 - موافقة المدير الذي ينتمي إليه المترشح، مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته المهنية.

المادة 5 : ترسل ملفات الترشيح، مصحوبة بصورة فوتوغرافية حديثة العهد، تحت إشراف السلم الإداري، إلى مديرية الشؤون الإدارية وال العامة، في أجل أقصاه 18 يناير 2021

المادة 6 : تتولى لجنة معينة بقرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء مقابلة الانتقاء ؛

المادة 7 : يعين المترشحون والمرشحات الذين تم انتقاهم لمزاولة مهام رئيس مصلحة بمديرية الشؤون الإدارية و العامة بقرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ؛

المادة 8 : ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية (www.service-public.ma) وعلى بوابة الإلكترونية لوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة (emaliya.finances.gov.ma)، ويُلصق بمقرات الوزارة.

الرباط، في 05 يناير 2021

الإمضاء
وزير الاقتصاد والمالية
وإصلاح الإدارة
امضاء: محمد بن شعيبون